

## 22 هل على من أحرم للحج من جدة دم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فتوى برقم الفين وثلاثين يقول السائل رجل احرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص؟ ويسأل هل عليه دم ام لا؟ الجواب على من اراد الحج او - [00:00:00](#)

العمرة ان يحرم من الميقات الذي يمر عليه او يحاذيه. فاذا تجاوزه واحرم من مكان اقرب منه الى مكة. فعليه دم عند اكثر اهل العلم ولا شك ان جدة داخل المواقيت ان جدة داخل المواقيت فمن اخر احرامه اليها - [00:00:17](#)

من اخر احرامه اليها فقد جاوز الميقات الشرعي. فيتعين عليه دم وهو جذع من الضان او ثني من المعز او سبع بدنة او سبع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من ترك - [00:00:38](#)

تكا او نسيه فليهرق دما وبالله التوفيق - [00:00:58](#)